سبيله بخصمه وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقاه واهل سوقه من الثقات
دون الفساق فلا اتاه اثنان او اكثر وقالا انه لا مال له الا كذا وكذا ولا يشترط في هذه لفظة الشهادة وبعد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه لحديث
المشهور لصاحب الحق اليد واللسان والمراد باليد الملازمة قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني اراد بالملازمة ما روي عن محمد انه قال يلازمه ولا يقعده ولا
يمنعه من الدخول الى اهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاء فان اراد الطالب
ان يمنعه عن الدخول فانه يكفيه مؤنة الغداء والعشاء وما يحتاج اليه والا فلا يمنعه وله ان يلازمه
بنفسه واخوانه وولده وبمن احب فان قال المديون لا اجلس مع غلامه واجلس معه
قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعل
هذه المسألة فرعا لمسألة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله
فعلى هذا في الملازمة والصحيح في الملازمة الراي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شا
لازمه بنفسه وان شا بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى ان يكون ابلغ
الى ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يبيع وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اذا كان ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى الدين وان كان
الدين دراهم والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما
في ساير الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد كالصحاح مع
المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار عنهما روايتان الحر والعبد
البالغ والصبي والماذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الابوان والاجداد
فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وعليهم يحبسون عصبهم في ديون
بعض المشايخ يحبس مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبس في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل
وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر التوكيل انه وكيله
مخاصما

مخاصما ومخاصما فادعى قوم قبل الموكل مالا غيبة فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
فاقام صاحب الديون البينة بالديون على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس
جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده
لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس ان يحترف اختلفوا قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع الجماعة
ويتنور في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا باس من اللبس في الطيب والطعام والبيع
والشراء ولو احتاج الى الجماع فلا باس ان تدخل عليه زوجته او جاريته فيطاها في موضع
لا يطلع عليه احد غيره وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمنع من وطي الجواري والاماء لان المنع
من الوطي لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره تحمله على قضا الدين ولا يخرج لجمعة
ولا عيد ولا لجنازة قريب وقيل بانه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات
والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد اذا مات ولده او والده لا يخرج الا
ان يوجد من يغسله ويكفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة ليس لها ان تطالبه بالنفقة ولكنها
تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرجه من
السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم يكن هنا من
يمرضه اخرجه القاضي من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والهرب
بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليخرجوه ادبه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر
من حبسه حوله القاضي الى سجن اللصوص الا ان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه
بان كان بينه وبين اللصوص عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من الحبس ولو قال المحبوس بعث المال وصاحب الدين غايب يريد تطويل الحبس عليه
فان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله بان
كان القاضي حين حبسه كتب انه حبسه بدين فلان كذا فان القاضي بالخيار ان شا
اخذ المال منه وخلى سبيله وان شا اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله